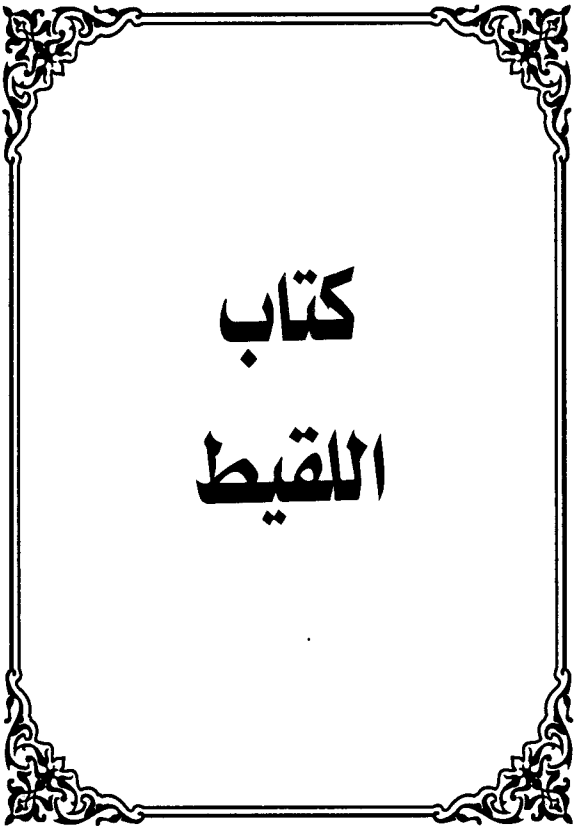

كتاب
اللقيط

كتاب اللقيط

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سنين أبى جميلة - رجل من بنى سليم - أنه وجد منبوذًا فى زمان عمر بن الخطاب ، فجاء به إلى عمر، فقال : ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ قال : وجدتها ضائعة فأخذتها ، فقال له عريفى : يا أمير المؤمنين ، إنه رجل صالح ، فقال أكذلك ؟ قال : نعم ، قال عمر : اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته .

هذا الحديث هكذا أخرجه مالك فى الموطأ بالإسناد . وقد أخرجه البخارى فى ترجمة باب من كتابه استشهادًا بغير إسناد (١) .

المنبوذ : مفعول من نبذت الشىء أنبذه / نبذًا ، فأنا نابذ وهو منبوذ ، هذا هو ١٠٢/أ
الأصل ثم كثر استعماله فى اللقيط ؛ وهو الطفل يلقى بالأرض لا يعرف له أب ولا أم ولا قبيلة ؛ بل يوجد مرميًا على الطريق وبالأسواق ونحو ذلك ، فجعله كثرة استعمال كأنه خاص به ، وهو المراد فى الحدث .

والنسمة : الروح ، وقيل : كل حيوان ، وقيل : الإنسان خاصة ، والجمع : النسم . وقوله : وجدتها ضائعة ، فنسب الفعل إليها مجازًا ؛ وإلا فهى مضيعة ؛ لأن أهلها أضاعوها ولم تضع هى منهم ، وإن كان ذلك جائزًا أن يضيع الطفل من أهله ؛ ولكن العادة جارية أن من ضاع له ولد فإنه يطلبه ويسأل عنه ومن هو من هذا القبيل فإن أهله ألقوه ورموه ليلتقطه الناس .

والعريف : المتقدم على القوم يتولى أمرهم مثل النقيبِ ، وهو دون الرئيس ، والجمع عرفاء ، تقول منه عرف بالضم عرافة بالفتح ، أى صار عريفًا ، فإذا أردت أنه عمل ذلك قلت : عرف بالفتح ، معرف بالضم ، ولأن اللقيط يكون عبدًا لملتقطه ، فقال له عمر : اذهب به فإنه حر ، وليس على ما كنتم عليه من استرقاق اللقيط .

ولما قال له : إنه حر قال : ولك ولاؤه ؛ لأنك أولى به من غيرك ؛ حيث كنت أنت الواجد له ، وعلينا نفقته : يعنى فى بيت المال .

وإنما قال له عمر : ما حملك على أخذه ؟ لأنه اتهمه فى أمره ؛ فإن ذلك ربما

---

(١) مالك فى الموطأ ، كتاب الأقضية ٢ / ٧٣٨، والبخارى تعليقًا فى الشهادات ٥ / ٣٢٤ فتح .

كان لزينة منه أو ريبة فعلها ؛ فلما شهد له عريفه بالصلاح أقره عليه ولم يحقق معه الإنكار .

والذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه أن التقاط المنبوذ واجب على الكفاية ، ولو تركه الكل أثموا ، وعلى الملتقط كفالته وتربيته ، ونفقته فى بيت المال ، فإن لم يكن فى بيت المال شىء وجبت على المسلمين / فإن كان عند المنبوذ شىء من مال وغيره ، فإنه ماله ويملكه كما يملك غيره ، فحينئذ تكون النفقة من ماله هذا بالمعروف . ١٠٢/ب

وأما الولاء : فمذهب الأئمة أن لا ولاء عليه للملتقط ، وإنما يرثه بيت المال ، وحكى عن بعض الناس أنه قال : ولاؤه للملتقط فيرثه أخذاً بقول عمر ؛ وإنما أراد عمر بقوله : «ولاؤه»، ولاء الحضانة والتربية والحفظ ؛ وإنما حملوه على ذلك للحديث الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ وهو قوله : « **إنما الولاء لمن أعتق** » (١) «وإنما» للحصر فكان هذا محمولاً على ما قلناه .

قال الشافعى فى رواية المزنى عنه : وقد روى عن عمر أنه قال : لئن أصاب الناس سنَةً لأنفقن عليهم من مال الله حتى لا أجد درهمًا ، فإذا لم أجد درهما ألزمت كل رجل رجلاً .

* * *

(١) سبق تخريجه .